

بلغه السالك لأقرب المسالك

شرط أن الدين الذي يحل بموته أو فلسه هل يعمل بشرطه أم لا قال الخرشي الظاهر الأول حيث كان الشرط غير واقع في صلب عقد البيع فإن وقع في صلب عقد البيع فالظاهر فساد البيع لأنه آل أمره إلى البيع بأجل مجهول تنبيه دخل في عموم قوله حل به وبالموت ما أجل دين الكراء لدار أو دابة أو عبد حيث كان الكراء وجيبة وإن لم يستوف صاحبه المنفعة فيحل بفلس المكتري أو موته وللمكري أخذ عين شيئه في الفلس لا الموت فإن كان المفلس لم يستوف شيئاً من المنفعة فلا شيء للمكري ورد الأجرة إن كان قبضها وإن ترك عين شيئه للفلس حاص بأجرته حالا وإن استوفى بعض المنفعة حاص بها كما يحاص في الموت ويأخذ منابه بالحصاص حالا ويخير في فسخ ما بقي في الفلس فإن أبقاه المفلس رد منابه من الأجرة إن كان قبضها وحاص به وإلا حاص بالجميع هذا ما يستفاد من كلام شارح المدونة وهو المشهور أنه من الأصل قوله حلف كل أي إذا كان كل من الغرماء غير محجور عليه وأما لو كان منهم ما هو محجور منهم ما هو محجور عليه فقل بحلف المحجور عليه أوصيه وقيل لا يمين على واحد منهما وقيل يؤخر لرشده ففي ثلاثة أقوال للاندلسيين كذا في بن قوله لاجميع حصته المناسب لاجميع دينه قوله كما هو قول ابن الحكم صوابه ابن عبد الحكم قوله ومن نكل فلا شيء له فلو طلب من نكل من الغرماء العود لليمين فإن كان بعد حلف المطلوب فلا يمكن اتفاقاً وإن كان قبل حلفه ففي تمكينه قولان المعتمد عدم التمكن لما يأتي في آخر الشهادات قوله كإبن وأخ وزوجة أي لم يظهر بينهم وبينه عداوة وإلا فهم مما لا يهتم عليه قوله الذي حكم به أي وهو